

WO/GA/40/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

الجمعية العامة للويبو

الدورة الأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

تقارير إعلامية عن لجان الويبو الأخرى

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقارير إعلامية مرفوعة إلى الجمعية العامة للويبو في وثيقة موحدة بشأن عمل لجان الويبو التالية: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

أولاً. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتها الخامسة عشرة (من 11 إلى 15 أكتوبر 2010) والسادسة عشرة (من 16 إلى 20 مايو 2011).

الأنشطة العامة

2. وترأس الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات السيد ماكسيميليانو سانتا كروز من شيلي كما حضرها وفود من 87 دولة عضو وممثلين عن خمس منظمات دولية حكومية وخمسة وعشرين منظمة غير حكومية.

3. ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة من 25 إلى 29 يناير 2010، ناقشت اللجنة الموضوعات الستة التالية: "1" المعايير والبراءات، "2" والموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق، "3" والامتيازات القائمة بين الزبون ومستشاره في مجال البراءات، "4" وإدراج المعلومات المتعلقة بالبراءات في أعمالها، "5" ونقل التكنولوجيا، و"6" وأنظمة الاعتراض. واستندت المناقشات إلى دراسات أولية حول هذه الموضوعات وإلى اقتراح وفد البرازيل بخصوص الاستثناءات من الحقوق في البراءات والتقييدات المفروضة على هذه الحقوق، التي تم عرضها خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة SCP/14/7). وعلاوة على ذلك، فيما يخص الموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق، قدم السيد ليونيل بينتلي، الذي يعمل أستاذاً بمركز قانون الملكية الفكرية والمعلومات بجامعة كبريدج بالمملكة المتحدة والذي تولى تنسيق دراسة الخبراء عن الموضوعات المستبعدة من الحماية بالبراءة والاستثناءات والتقييدات (الوثيقة SCP/15/3)، عرضاً للدراسة كما أجاب على الأسئلة المقدمة من الوفود والممثلين. وصرحت عدة وفود بأن هذه الدراسات التمهيدية كانت أساساً ممتازاً للمناقشات وطلبت المزيد من الشرح والتوضيح بشأن أمور شتى واردة في الوثائق المذكورة أعلاه.

4. وفيما يخص عملها المقبل، اتفقت اللجنة على معالجة القضايا التالية: "1" الاستثناءات من الحقوق في البراءات والتقييدات المفروضة على هذه الحقوق: ستعد الأمانة مشروع استبيان لتنظر فيه الدول الأعضاء أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة؛ "2" جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" البراءات والصحة؛ "4" الامتيازات القائمة بين الزبون ومستشاره في مجال البراءات: ستتولى الأمانة تحضير دراسة مع مراعاة التعليقات التي تقدمت بها الدول الأعضاء؛ "5" نقل التكنولوجيا: ستقوم الأمانة بتحديث الدراسة التمهيدية المتاحة، مع مراعاة التعليقات التي تقدمت بها الدول الأعضاء.

5. وترأس الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات السيد ألبير ترامبوش من الولايات المتحدة الأمريكية كما حضرها وفود من 85 دولة عضو وممثلين عن ثماني منظمات دولية حكومية وستة وعشرين منظمة غير حكومية.

6. وفيما يخص موضوع "الاستثناءات من الحقوق في البراءات والتقييدات المفروضة على هذه الحقوق"، وضعت اللجنة الصيغة النهائية للاستبيان حول الاستثناءات من الحقوق في البراءات والتقييدات المفروضة على هذه الحقوق كما قامت باعتماده. ودعت الدول الأعضاء إلى الإجابة على أسئلة الاستبيان وسيتم عرض هذه الإجابات على الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وستناقش اللجنة خلال هذه الدورة الخطوات المقبلة التي يمكن اتخاذها.

7. وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات"، تقدم وفد كل من كندا والمملكة المتحدة باقتراح يخص برنامج عمل عن جودة البراءات (الوثيقة SCP/16/5)، الذي قام بدعمه عدد من الوفود. ولكن التمس وفود أخرى توضيحات حول مضمون الاقتراح كما عرضت وجهات نظرها بشأن هذه المسألة. واتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على أن تركز المناقشات حول هذا الموضوع أثناء دورتها السابعة عشرة على الاقتراح الذي تقدم به وفدي كندا والمملكة المتحدة، وأن

يراجعه الوفدان، وعلى التعليقات/الاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء. وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أيضاً أن تتولى الأمانة مراجعة الدراسة التمهيدية الخاصة بأنظمة الاعتراض، مع مراعاة التعليقات وأخذ أية معلومات إضافية تقدمها الدول الأعضاء في الاعتبار.

8. وفيما يخص الموضوع "البراءات والصحة"، تقدم وفد جنوب أفريقيا باقتراح باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقة SCP/16/7)، وأيده عدد من الوفود. ولكن صرحت وفود أخرى أنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الاقتراح. وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على أن تركز المناقشات حول هذا الموضوع خلال دورتها السابعة عشرة على الاقتراح الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، وعلى التعليقات/الاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء. وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أيضاً أن تتولى الأمانة إعداد وثيقة للدورة السابعة عشرة تناول فيها أنشطة الويبو في مجال البراءات والصحة بما في ذلك أنشطة التعاون ذات الصلة بالمنظمات الدولية الأخرى.

9. وفيما يخص موضوع "الامتيازات القائمة بين الزبون ومستشاره في مجال البراءات"، طلبت بعض الوفود مواصلة البحث في ذلك الموضوع. ولكن أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء هذا الموضوع، مشيراً إلى الصعوبات التي يواجهها بهذا الصدد على المستوى الدولي، كما صرح بأن المسألة تخضع للقانون الوطني. وإذ أقر بالاختلافات على صعيد القانون والإجراء الوطني، صرح الرئيس أن اللجنة لم تلاحظ أن هناك توافق للآراء حول وضع القواعد والمعايير على المستوى الدولي أو مجموعة من المبادئ المشتركة في تلك المرحلة. وعلى هذه الخلفية، التمسّت اللجنة من الأمانة جمع المعلومات عن الممارسات الوطنية والإقليمية وعرضها، بدون تقديم أي توصيات أو بيانات ختامية، على الدورة السابعة عشرة للجنة لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء.

10. وفيما يتعلق بموضوع "نقل التكنولوجيا"، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بتحديث الدراسة التمهيدية استناداً إلى إسهامات الدول الأعضاء التي تعكس تعليقات الوفود خلال دورات اللجنة، والتي تناول على نحو أكثر تفصيلاً المناقشة بشأن العقبات، مع الإشارة إلى الحوافز على مستوى نقل التكنولوجيا، بهدف عرضها على اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وزيادة على ذلك، دعت اللجنة كبير الاقتصاديين في الويبو إلى تنظيم ندوة حول البراءات ونقل التكنولوجيا على هامش الدورة السابعة عشرة للجنة.

11. وافقت اللجنة أيضاً على أن يبقى التقرير عن نظام البراءات الدولي (الوثائق SCP/12/3 Rev.2) مفتوحاً لمزيد من النقاش خلال الدورة السابعة عشرة للجنة وأن يتم تحديث المجموعة التي تحتوي على بعض جوانب قوانين البراءات الوطنية والإقليمية (الوثيقة SCP/16/2) استناداً إلى تعليقات الدول الأعضاء.

الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

12. عملاً بقرار الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 القاضي بما يلي: "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد التصريحات التالية المستخرجة من مشروع التقرير التمهيدي الخاص بالدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة SCP/16/9 Prov. الفقرات 446 إلى 455) في ما يلي:

"446. أحاط وفد البرازيل علماً أنه نظراً لعدم اتفاق الدول الأعضاء على نسق معين لرفع التقارير إلى الجمعية العامة خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، دعا الرئيس الوفود إلى التعبير عن آرائها حول كيفية مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وخلال تلك الدورة، قامت الوفود بالتعبير عن آرائها بحرية وقد تم ذكر تلك الآراء في التقرير الذي سيرسل إلى الجمعية العامة. واقترح الوفد أن تعتمد اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الإجراءات نفسه.

"447. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل كما أدلى بالبيان التالي:

تولي مجموعة جدول أعمال التنمية أهمية كبيرة لهذا البند من جدول الأعمال كما يسرها أن هذه اللجنة، من خلال مراعاتها لتوجيه الجمعية العامة، تجري تقييماً عاماً لمساهماتها في إدراج جدول أعمال التنمية في مجال عملها. ويكتسي نظام براءات الاختراع أهمية أساسية في إطار الملكية الفكرية، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى الرفاه الاجتماعي. ويقوم نظام براءات الاختراع على مبدأ أساسي وهو منح بلد معين احتكار اصطناعي ومؤقت للمخترع مقابل الكشف عن الاختراع لخدمة مصالح المجتمع. وثمة اعتراف متزايد بأن نظام الملكية الفكرية الحالي يركز بشكل خاص على ضمان حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية بدون أن يضمن إتمام المبادلة بشكل مناسب، مما يدعو إلى القلق بأن نظام البراءات لا يعمل كما كان مقرراً في الأصل. فإذا كان لا بد من أن ينتشر نظام الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار والنمو - وهو هدف مشترك تؤيده جميعاً - فلن يتم ذلك إلا إذا تمت معالجة مواطن الضعف على نحو فعال. ومع أنه يسرنا أن اللجنة حاولت مناقشة بعض هذه الجوانب، علينا أن نناقش بعض النواقص الحالية في نظام البراءات على نحو أكثر انفتاحاً وصراحة كما علينا أن نعمل على إعادة التوازن الأساسي الذي ينبغي أن يكون متصلاً في نظام البراءات. ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا كان هناك استعداد جدي لمراجعة الافتراضات القديمة والخاطئة والتزام بتحسين النظام حسب الاحتياجات الفعلية لخدمة مصالح الدول الأعضاء وضمان استمرارية النظام بحد ذاته في المستقبل. ومن أجل ذلك، نرحب بالمناقشات التحليلية والمفاهيمية التي تخللت بعض الدورات الأخيرة لهذه اللجنة والتي تناولت مجموعة من القضايا مثل الوضع الاقتصادي لنظام البراءات والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والمعايير والبراءات والنماذج البديلة للابتكار إلخ. وقد ساهمت بالفعل في تحقيق فهم أكثر توازناً وشمولية لعدة جوانب معقدة تتعلق بنظام البراءات الدولي. ولكن علينا أن نتجاوز المناقشات النظرية لنتطرق إلى الممارسات الملموسة وإلى وقائع العالم الخارجي التي تلي منح البراءة، والتي تم مناقشتها خارج مقر الويبو لأن اللجنة لم تعالجها بعد. ولكن لا يجب أن نتجنب مناقشة وفهم كيفية استخدام البراءات في السوق ونشجيعها للنشاط الإبداعي أو إعاقته وتعزيزها للنمو والتطور التكنولوجي. وعلى سبيل المثال، نعلم اليوم أن المخترع الحالي نادراً ما يكون مالك البراءة في الوقت نفسه وأن العديد من البراءات قد أصبحت أداة لتوسيع نطاق احتكار السوق وتمكين الأغنياء من الاحتفاظ،

* وفقاً للإجراء الذي اتفقت عليه اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أثناء دورتها الرابعة (انظر الوثيقة SCP/4/6، الفقرة 11)، أتيح مشروع التقرير الأولي الخاص بالدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في محفل اللجنة الإلكتروني كي يتمكن أعضاؤها من التعليق عليه قبل عرضه على اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

وأنه يمكن سوء استخدام البراءات لتشجيع الممارسات المنافية للمنافسة - وهي جميعها منافية لمفهوم منح البراءات إلى صاحب الحق لكي ينتفع بها المجتمع ككل. ولن تتمكن من تحقيق إرادة مشتركة واتخاذ المبادرات اللازمة لتحسين النظام إلا من خلال مناقشات صريحة. ومن القضايا الأساسية التي ينبغي معالجتها إذا كنا نرغب بالتوصل إلى نظام براءات دولي يتسم بالفعالية والمصادقية مسألة جودة البراءات. فإن منح براءات رفيعة الجودة يمكن الوثوق بها هدف مشترك يستدعي اهتمام كافة البلدان. وتشكل هذه المسألة موضوع العديد من الكتابات ومادة للنقاش المتواصل في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ولكن علينا التأكد من أنه لدينا فهم مشترك لمفهوم "جودة البراءة" قبل شروعنا في مناقشة برنامج العمل في هذا الشأن ووضع في صيغته النهائية. ومن المسائل المهمة الأخرى مسألة البراءات والصحة التي شكلت موضوع المناقشات في المجال العام كما أدت إلى تنظيم أنشطة ملموسة في منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية بينما بقيت الويبو صامتة في هذا الشأن. فلا بد إذا من تشجيع إدراج هذه المسألة في جدول أعمال هذه اللجنة. ونأمل أن تعوض الويبو عن هذا الفارق الزمني في معالجتها لهذه المسألة من خلال اتخاذها مبادرات ملموسة وهادفة في إطار برنامج عمل اللجنة. وعلى النحو ذاته، تدعو الحاجة إلى تنظيم مناقشات أكثر تفصيلاً في اللجنة لإبراز كيفية مساهمة البراءات في معالجة التحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية بما فيها التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة والبيئة وإدارة الكوارث والتغير المناخي والتعليم. ونأمل أن تشهد الأيام المقبلة مشاركة في جو منفتح وبناء لمعالجة هذه المسائل المهمة. وعلى ضوء الوقائع والخبرات الاقتصادية العالمية، تم رفض الافتراض الساذج السائد بأن ضمان حقوق قوية للملكي البراءات يساعد بحد ذاته على تشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات. فإن كيفية تعديل البلدان لمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية على أكمل وجه باستخدامها الاستثناءات والتقييدات على الحقوق والأدوات وأوجه المرونة الأخرى قد شكل حتى الآن مادة للنقاش الأكاديمي في هذه اللجنة. ونأمل أن صياغة الاستبيان سيكون بمثابة الخطوة الأولى للحصول على برنامج عمل ملموس من شأنه أن يمكن الويبو من أداء دورها على الوجه المناسب لمساعدة البلدان على تطوير سياسات في مجال الملكية الفكرية وفقاً لمتطلباتها. والأهم من ذلك أخيراً هو أن مسألة "نقل التكنولوجيا" في صميم المبادلة الأساسية المتأصلة في نظام البراءات. وإن إعداد تقييم موضوعي حول كيفية إسهام نظام البراءات حتى الآن في نقل التكنولوجيا أو إعاقة نقلها وتحديد السبل التي يمكن أن تستعين بها الويبو لتساعد نظام البراءات على تحقيق هذا الهدف في صميم عمل هذه اللجنة. ويسرنا أنه تم إجراء مناقشات مفيدة خلال الدورات الأخيرة كما أننا نتطلع إلى تحويل هذه المناقشات إلى عناصر مفيدة في إطار برنامج عمل اللجنة. وأخيراً، شرعت اللجنة في إجراء مناقشات مهمة وضرورية حول جوانب نظام البراءات المتعلقة بالتنمية التي لم تتم معالجتها بعد. ونرحب بهذه الخطوة الإيجابية كما نتطلع إلى تحويل هذه المناقشات إلى عناصر ملموسة في إطار برنامج عمل اللجنة. كما نأمل أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل الحاسمة التي لم تهم اللجنة بمعالجتها بعد على نحو صريح وبناء ليتم إدراجها في برنامج عمل شامل ومتوازن وموجه نحو التنمية تقوم اللجنة باعتماده.

"448. وأدلى وفد البرازيل بالبيان التالي:

يرحب وفد البرازيل بإمكانية التعبير عن آرائه حول كيفية مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ويسرنا بشكل خاص أن نعبر عن رأينا بشأن بند معين من جدول الأعمال هو "مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال التنمية". ونرى أن هذا تطور إيجابي للغاية ونأمل أن تتمكن هيئات الويبو الأخرى من اعتماد نموذج مماثل. وفيما يتعلق بمساهمة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ جدول أعمال التنمية على وجه التحديد، يذكر وفد البرازيل أنه على أثر بعض المحاولات التي باءت بالفشل، اتفقت اللجنة خلال دورتها الأخيرة على برنامج عمل يتسم بالتوازن مما سيسمح لها إحراز تقدم ملموس. ونعتقد أن برنامج العمل المعني يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية وفي هذا الصدد، يرى وفد البرازيل أن اللجنة تساهم بالفعل بشكل إيجابي في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وإذ نعود الآن إلى الدورة الجارية للجنة، نعتبر أن الموافقة على الاستبيان حول الاستثناءات من الحقوق في البراءات والتقييدات المفروضة على هذه الحقوق كان خطوة إيجابية نحو مراعاة التوصية 17 التي تنص على أنه "في إطار

أنشطتها بما في ذلك وضع القواعد والمعايير، على الويبو أن تأخذ في الاعتبار أوجه المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية، ولا سيما تلك التي تمه البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". ونذكر أن الاستبيان هو إحدى العناصر الخاصة بالمرحلة الأولى من اقتراح وفد البرازيل الذي يهدف في مرحلته الثالثة إلى وضع دليل حول الاستثناءات والتقييدات لتستخدمه الدول الأعضاء كما تراه مناسباً. ويسر وفد البرازيل أن اللجنة قد بدأت تعالج العلاقة بين البراءات والصحة. ويهدف الاقتراح المشترك بين مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية إلى تطوير برنامج عمل لتعزيز قدرات الدول الأعضاء وعلى وجه التحديد، إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على اعتماد نظام براءات يضمن استخدام كافة أوجه المرونة المتوافرة في نظام البراءات الدولي لغاية تشجيع أولويات السياسة العامة المرتبطة بالصحة. ويتمشى ذلك إلى حد بعيد مع توصية جدول أعمال التنمية 22 التي تنص على ما يلي: "على أنشطة الويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير أن تدعم أهداف التنمية التي وافقت عليها منظومة الأمم المتحدة بما فيها الأهداف التي حددها إعلان الألفية". وإنا نعرب عن ثقتنا بأن اللجنة ستتمكن من إحراز تقدم بشأن هذه المسألة خلال دورتها المقبلة. وفي الختام، أود أن أضيف أن وفد البرازيل يلتزم بإبداء المرونة اللازمة لاختتام هذه الدورة التي تعقدتها اللجنة بشكل مرض.

"449. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأدلى بالبيان التالي:

وعقب اعتماد آلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير الخاصة بجدول أعمال التنمية أثناء دورة الجمعية العامة للويبو الثامنة والأربعين، يود وفد مجموعة البلدان الأفريقية أن يعبر عن آرائه بشأن إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وتود مجموعة البلدان الأفريقية أن تعبر عن موقفها من جديد بشأن أهمية اعتماد مقارنة متوازنة بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والانتفاع العام. وتدعم توصيات جدول أعمال التنمية الحاجة إلى معالجة العلاقات غير المتوازنة بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والانتفاع العام. وفي هذا السياق، تقر مجموعة البلدان الأفريقية بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه اللجنة لتعزيز التفاهم واعتماد قانون براءات يراعي مستوى التنمية في كل بلد. ولا تزال مجموعة البلدان الأفريقية متفائلة من المناقشات الجارية حول أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام البراءات في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء وعلى وجه التحديد في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وفي هذا الصدد، ننظر بعين التقدير إلى الدراسات والأنشطة المتعلقة بالموضوعات المستبعدة من الحماية بالبراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق؛ ونقل التكنولوجيا وإدراج المعلومات بشأن البراءات، من بين أمور أخرى، في سياق تكوين الكفاءات على المستوى الوطني. وتستدعي مسألة الاستثناءات والتقييدات على الحقوق اهتماماً بالغاً بدون السعي إلى تمييزها عن المسائل الجوهرية الأخرى. وتبقى المعايير الدنيا للانتفاع بالملكية الفكرية عبر الاستثناءات والتقييدات على الحقوق مسألة مهمة بالنسبة لكافة البلدان النامية وليس لمجموعة البلدان الأفريقية فحسب. ونحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أنه، في حال تم تطبيقها على نحو جيد، يمكن أن تلعب الاستثناءات والتقييدات دوراً بارزاً لإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية في عدد من البلدان النامية. ونأمل بأن تستمر اللجنة في تكثيف عملها في هذه المجالات وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بهدف إبراز أبعاد التنمية المرتبطة بها. ويسرنا أن تباشر اللجنة عملها في مجال البراءات والصحة العامة بما أنها مسألة مهمة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء وليس للبلدان النامية فحسب. وإذ تعمل اللجنة على تنفيذ عملها، نتوقع أن تأخذ في الاعتبار مستويات التنمية المختلفة في الدول الأعضاء وسبل انتفاعها بنظام البراءات. ولذا، من الأهمية بمكان أن تبقى قائمة المسائل التي تنظر فيها اللجنة غير حصرية كي تراعي آراء جميع الدول الأعضاء. وشددت الدورة التي تعقدتها اللجنة حالياً على أهمية آلية التنسيق. وبرز ذلك بوضوح من خلال المناقشات الموضوعية بشأن نقل التكنولوجيا. ونحن نطالب باتباع نهج منسق فيما بين هيئات الويبو من خلال اعتماد آلية التنسيق لمعالجة المسائل الشاملة. واختتم وفد جنوب أفريقيا بقوله أن مجموعة البلدان الأفريقية تبقى متفائلة بأن اللجنة ستتابع نهجاً عادلاً لعملها المقبل تماشياً مع أهداف الويبو الاستراتيجية الرامية إلى تطوير نظام البراءات على نحو متوازن لفائدة جميع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع

إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات جدول أعمال التنمية. وسيوفر ذلك حيز السياسة العامة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لكي تتمكن من صياغة قانون البراءات الوطني وتنفيذه على نحو يتماشى مع مستوى التنمية الوطنية".

"450. وتحدث وفد فرنسا باسم المجموعة باء وأدلى بالبيان التالي:

تلاحظ الفئة باء أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قد اعتمدت خلال دورتها الأخيرة برنامج عمل جديد وسنقدم مجمل تعليقاتنا تحت هذا البند في وقت لاحق عندما تكون اللجنة قد أحرزت تقدماً في تنفيذ برنامج عملها. ونود في هذه المرحلة أن نشدد على أنه يمكن للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أن تساهم في تنفيذ جدول أعمال التنمية بطرق شتى نظراً لطبيعة ولايتها المرتبطة بقانون البراءات. وبشكل عام، يركز عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على تحسين سير نظام البراءات الذي يشجع الابتكار ونقل التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، يجب توشي الحذر لتفادي ازدواجية العمل مع سائر اللجان ولا سيما اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية".

"451. وأيد الوفد البيانيين اللذين أدلى بهما كل من وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الهند باسم مجموعة جدول أعمال التنمية.

"452. وتحدث وفد هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين وأدلى بالبيان التالي:

يود وفد هنغاريا التذكير باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين بأن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قد أنشأت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً. وفي يونيو 2008، قرر أعضاء هذه اللجنة بدء العمل لمعالجة شتى القضايا المتعلقة بقانون البراءات ونظام البراءات الدولي. وتبين عناصر برنامج العمل الجديد أنه بإمكان اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، من خلال تادية ولايتها، أن تساهم في تحسين عمل نظام البراءات وتشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا فضلاً عن تنفيذها لعدد من توصيات جدول أعمال التنمية. وعلى أثر دراسة تجدر الملاحظة أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات سائرة نحو تنفيذ أهداف الويبو بشأن التنمية، الملخص الوارد في الوثيقة SCP/15/INF/2. وتحتوي هذه الوثيقة على توجيهات واضحة حول كيفية ربط التوصيات بالمسائل الواردة في القائمة غير الحصرية وبالأشطة ذات الصلة التي تنفذها هذه اللجنة. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن العناصر المكونة لبرنامج عمل اللجنة الجديد لا تزال قيد الإعداد وهي تحتاج إلى مزيد من التطوير، وبالتالي، فلا يمكن القيام بتقييم دقيق لمساهمتها في تنفيذ جدول أعمال التنمية في المرحلة الراهنة. ونود الإشارة إلى أنه عند تنفيذ برنامج العمل المتوازن للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، يجب أن تنفادي ازدواجية العمل مع سائر لجان الويبو وأن نحرص على استخدام الموارد المتاحة للمنظمة استخداماً فعالاً. ونود التأكيد على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 سيقدم تعليقات مفصلة في إطار تبادل الآراء حول تنفيذ توصيات تلك اللجنة بشأن جدول أعمال التنمية على أثر تنفيذ برنامج عملها على نطاق أوسع".

"453. وأدلى وفد إسبانيا بالبيان التالي:

يود وفد إسبانيا المشاركة في المناقشة حول إسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية تحت البند 12 من جدول الأعمال. ونرى أن هناك شكوكاً قليلة حول إنجاز الهدف القاضي بإدراج مسائل التنمية في أنشطة هذه المنظمة وفي إطار عمل هذه الهيئات بحسب الحالات المعنية. واليوم، تم تعزيز المقاربة بين كافة المسائل الموضوعية المتعلقة بالملكية الفكرية نظراً لأخذها في الاعتبار من دول عديدة من بين الدول الأعضاء ويمكن اعتبارها مرضية إلى حد ما. وتم تنفيذ جدول أعمال التنمية على نطاق واسع في هذه اللجنة. ويدفعنا هذا العمل إلى أخذ عمل اللجان الأخرى في الحسبان مثل عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، هناك عدد من

المشاريع التي تم اعتمادها لتنفيذ مبادئ جدول أعمال التنمية على مجال البراءات. وعلى سبيل المثال، يمكننا ذكر مشروعين حول العلاقة بين البراءات والملك العام تحت التوصيتين 16 و20 ويتم تنفيذ أحدهما وهو المشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا - التحديات المشتركة وبناء الحلول، تنفيذ التوصيات 19 و25 و28، المشروع حول الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، تنفيذ التوصية 7، مشروع النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة ودعمه، تنفيذ التوصية 8، مشروع بشأن تكوين الكفاءات في استعمال المعلومات التقنية والعلمية الملائمة لمجالات تكنولوجيا محدة حلا لتحديات إنمائية محدة (التوصيات 19 و30 و31) ومشروع بشأن المشروعات التعاونية المفتوحة والنماذج القائمة على الملكية الفكرية (التوصية 36). وفي ما يتعلق بعمل هذه اللجنة، تشمل جداول الأعمال التي تم اعتمادها أثناء الدورات السابقة بنوداً مثل الاستثناءات والتقييدات تنفيذاً للتوصية رقم 17، وجودة البراءات والاقتراح الذي تقدم به كل من وفد كندا ووفد المملكة المتحدة تنفيذاً للتوصيتين 10 و11، والمعلومات المتعلقة بالبراءات تنفيذاً للتوصيتين 20 و25، والبراءات والصحة تنفيذاً للتوصيات 1 و7 و9 و14 و40 و41 ونقل التكنولوجيا تنفيذاً للتوصيات 22 و23 و26 و28 و29 و31 و39. وأخيراً، ندرك أنه، خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، تم بذل جهد كبير لتضمين قضايا التنمية في المناقشات حول البراءات. وقد تم إثراء هذه المناقشات من خلال النظر في جوانب إضافية ذات صلة بالواقع الاجتماعي. وتطرح هذه العملية المكثفة عدداً من التساؤلات التي ينبغي الإجابة عنها في المستقبل القريب مثل توزيع العمل على اللجان بهدف تحسين استخدام موارد المنظمة وتحقيق تقدم حول المسائل المتعلقة بالبراءات على نحو سلس. ومن أجل ذلك، تم عرض مشروع بشأن البراءات والملك العام على اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بينما قمنا ضمن هذه اللجنة بمناقشة الاستثناءات والتقييدات بدون الاستفادة من التآزر بين الدراسات الأخرى. وعلينا أيضاً أن نفكر بتكرار العمل المحتمل على صعيد نقل التكنولوجيا. وفي الختام، لا ينبغي أن يحول إدراج البعد الإنمائي دون مناقشة المسائل الأخرى ضمن اللجان مثل المسألة قيد المناقشة، لأن فقدان التوازن اللازم قد يؤدي إلى تكرار العمل الذي تقوم به اللجان الأخرى بينما تتميز هذه اللجنة بنشاطها الخاص.

"454. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلى بها كل من وفد فرنسا باسم الفئة باء ووفد هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين ووفد إسبانيا. وعلى وجه التحديد، أيد الوفد النتيجة التي توصل إليها وفد إسبانيا ومفادها أن العمل في إطار الدورة الجارية حول جودة البراءات، بناء على اقتراح كل من وفد كندا ووفد الولايات المتحدة، يدعم التوصية رقم 10 لجدول أعمال التنمية.

"455. وأيد وفد أستراليا البيان الذي أدلى به وفد فرنسا باسم الفئة باء وأدلى بالبيان التالي:

يذكر هذا الوفد بالبيان الصادر عن الجمعية العامة في 2010 ويقر بأهمية القضايا المرتبطة بالتنمية. ونحن نعتبر أن برنامج العمل الحالي يضم مسائل ترتبط بتوصيات جدول عمل التنمية. ويرى وفد أستراليا أن أغلبية المسائل المدرجة على جدول الأعمال الحالي تتعلق بتوصيات جدول أعمال التنمية مما يشير إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تفي بالتزاماتها بشأن ملخصاً مفيداً عن الروابط بين إدراج جدول أعمال التنمية. وكما لاحظ وفد هنغاريا، تضمنت الوثيقة SCP/15/INF/2 عمل اللجنة وتوصيات جدول أعمال التنمية. وعلى وجه التحديد، نود أن نلفت الانتباه إلى البند الخاص بجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض التي ترتبط بتوصيتي جدول الأعمال 10 و11 في إطار الاقتراح المشترك للمملكة المتحدة وكندا. وعلى غرار وفد الهند، يشاطر وفد أستراليا الرأي القائل بأن هذه المسألة قد تكتسي أهمية خاصة في عدد أكبر من توصيات جدول أعمال التنمية. ونود أيضاً الإشارة إلى الروابط الوثيقة بين توصيات جدول أعمال التنمية والعمل المتعلق بالبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. ونحن نتطلع إلى تطوير برنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وإلى إسهامه إلى جدول أعمال التنمية."

ثانياً. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

13. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية دورتها الرابعة والعشرين من 1 إلى 4 نوفمبر 2010 والخامسة والعشرين من 28 مارس إلى 1 إبريل 2011). وترأس الدورة الرابعة والعشرين السيد عادل المالكي (المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية)، والدورة الخامسة والعشرين السيد برك سيون جون (المدير الرئيسي لشعبة فحص العلامات التجارية لدى مكتب الملكية الفكرية الكوري). وعملاً بقرار جمعيات الدول الأعضاء (انظر الوثيقة A/48/26/143) تم تمديد التغطية للملكية الفكرية اللغوية لتشمل لغات الأمم المتحدة الرسمية الستة جميعها. ويقدم التقرير بشأن ما أحرزته اللجنة من تقدم في عملها وفق الموضوع.

العلامات التجارية

14. في مجال العلامات التجارية، نظرت اللجنة في توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت لسنة 2001 والهدف من ذلك بالأخص هو البت في مدى معالجة هذه التوصية أنواع الانتفاع بالعلامات التجارية مثل الانتفاع دون تصريح بالعلامات التجارية ككلمات محورية لأغراض محررات البحث أو في قوائم السلع المقلدة على مواقع المزاد على الإنترنت، أو الانتفاع بالعلامات التجارية على المواد الافتراضية التي تتم المتاجرة بها في العوالم الافتراضية على الإنترنت مثلما وصفت في المرفق الأول بالوثيقة SCT/24/4 ووافقت اللجنة أن تناقش الترتيبات لتنظيم اجتماع إعلامي بشأن مسؤولية وسطاء الإنترنت عن أفعال التعدي المزعومة على العلامات التجارية خلال دورتها السادسة والعشرين القادمة. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بأخر التطورات المتعلقة بالعلامات التجارية في سياق توسيع نظام أسماء حقول الإنترنت الذي تعتمده هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN) وأيدت اللجنة إسهام أمانة الويبو في مجال أسماء حقول الإنترنت كما وافقت عليها وتمست من الأمانة توفير أحدث المعلومات بشأن هذه التطورات.

15. وفيما يخص حماية أسماء الدول، نظرت اللجنة في مشروع وثيقة مرجعية تشتمل على عرض شامل لقوانين الدول الأعضاء وممارستها فيما يتعلق بحماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها والانتفاع بها كعلامات تجارية، كما قررت إعادة النظر في هذه الوثيقة خلال دورتها السادسة والعشرين القادمة.

الرسوم والنماذج الصناعية

16. فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات السائدة، أشار رئيس الدورة الرابعة والعشرين أن اللجنة قد تقدمت في عملها على مشروع أحكام بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن عدداً من الوفود طلبت مجدداً من الجمعيات عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج في أقرب وقت ممكن. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تكريس مزيد من الوقت لمواصلة العمل معتبرة أن التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي في الدورة الجارية أمر سابق لأوانه. واللجنة متفقة، كمناسار ممكن للسير قدما، على أنه من الممكن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يعنى باعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج فور إحراز تقدم كاف ولما يحين الوقت للتوصية بعقد المؤتمر الدبلوماسي. وعلاوة على ذلك، التمس من الأمانة تقديم وثيقة إعلامية خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة حول كيفية إدراج توصيات جدول أعمال التنمية، وبوجه خاص التوصيات في الفئة باء، في أعمال اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

17. وفيما يتعلق بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، أحاط عدد من الوفود علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن نحو توسيع نطاق خدمات النفاذ الرسمي ليشمل الوثائق ذات الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، كما أحاط علماً بخطط العمل المقبلة. وفي هذا السياق، تم تشجيع إمكانية تمديد نظام شهادات التسجيل الرقمي على حد سواء.

البيانات الجغرافية

18. خلال الفترة قيد النظر، لم تبحث اللجنة في الأمور المتعلقة بالبيانات الجغرافية من حيث الموضوع. وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة، أبدت بعض الوفود اهتمامها في هذا البند المدرج في جدول الأعمال بينما رغبت وفود أخرى في إعطاء الأولوية في المرحلة الراهنة لعمل اللجنة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والإنترنت.

المساهمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

19. تبعاً لقرار الجمعية العامة لسنة 2010 القاضي بما يلي: "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفاً لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، تم استخلاص البيانات التالية التي يرد نصها في مشروع التقرير لدورة اللجنة الخامسة والعشرين (الوثيقة: SCT/25/7 Prov. الفقرات 233 إلى 246).

"233. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وأشار إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة بشأن آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعيات وصفاً لإسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ومن أجل ذلك، تود مجموعة جدول أعمال التنمية أن تقدم بعض التعليقات على كيفية إسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالفئة باء من جدول أعمال التنمية. وأشار الوفد إلى أن اللجنة استخدمت الاستبيانات لتحديد المجالات التي تتعلق بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والتي يمكن أن تلتفت انتباه الوفود وأضاف أنه في بعض الحالات، وبعد تحديد الإطار القانوني في مختلف الأنظمة القانونية من خلال الاستبيانات، كانت اللجنة تمضي قدماً نحو تحديد مجالات التقارب والاختلاف وتنظر في الخطوات المقبلة التي من المحتمل اتخاذها. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأن فكرة وجود اتفاق بين الدول الأعضاء حول مسألة محددة لا تعني بالضرورة أن أنشطة وضع القواعد والمعايير ضرورية أو مأمولة موضحة أنه ينبغي أن يسبق تلك المبادرات إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة بين الدول الأعضاء لتحديد ما إذا كان من المأمول أو من الضروري وضع قواعد ومعايير أولاً، فلن يكون من الملائم البدء في مناقشات على أساس النصوص إلا بعد التوصل إلى اتفاق واسع النطاق حول الأهداف النهائية للعملية.

وأشارت المجموعة إلى أن تلك الشواغل بالتحديد هي التي تسعى التوصيات 15 و 17 و 21 و 22 من جدول أعمال التنمية لمعالجتها، موضحة أن التوصية 21 تنص على أن يسبق أي أنشطة لوضع القواعد والمعايير مشاورات غير رسمية ومفتوحة ومتوازنة تجرى من خلال آلية يقودها الأعضاء، وتعزز مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء. وارتأت المجموعة أنه ينبغي لتلك العملية أن تمكن كافة الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من أن تقرر على وعي ما إذا كانت الأنشطة المقترحة لوضع القواعد والمعايير تحقق مصالحها وتلبي احتياجاتها الوطنية. وأضاف الوفد أنه ما إن يتفق الأعضاء على ضرورة وضع قواعد ومعايير، تنص التوصية 15 على أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كالاتي: "1" شاملة ويقودها الأعضاء، "2" وتراعي مختلف مستويات التنمية، "3" وتراعي تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد، "4" وتندرج في إطار عملية تشاركية تضع في الاعتبار مصالح وأوليات كافة الدول الأعضاء في الويبو ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما المنظمات الدولية الحكومية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية، وتتوافق مع مبدأ الحيادية الذي تعمل به أمانة الويبو. وقال الوفد إنه ينبغي أيضاً أن تراعي أوجه المرونة التي تنسجم بها الاتفاقات الدولية

بشأن الملكية الفكرية، لا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، كما هو منصوص عليه في التوصية 17 وينبغي أن تدعم أهداف التنمية التي تمت الموافقة عليها حالياً في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الأهداف الواردة في إعلان الألفية، كما هو منصوص عليه في التوصية 22. وفي هذا الصدد، أثنت مجموعة جدول أعمال التنمية على القرار الذي اعتمده أعضاء اللجنة لاتخاذ الوقت اللازم لسماع مختلف الآراء والرؤى بشأن العلاقة بين العلامات التجارية والإنترنت، لأن ذلك يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية بشأن وضع القواعد والمعايير. وأشارت المجموعة إلى أنها تشعر بأنه لو أعد نفس العمل التحضيري فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سيصبح الأعضاء في وضع أفضل للتأكد من أن مشاريع الأحكام المقترحة تتوافق مع احتياجات بلدانهم التنموية.

"234. وأحاط وفد الهند علماً بمدخلة وفد البرازيل وأعرب عن رضاه لإخضاع هذا البند من جدول الأعمال للبحث، لأن ذلك سيمكن اللجنة من الامتثال لتوجيهات الجمعية العامة وسيتيح لها أن تبلغ الجمعية بما تقوم به كي تدرج توصيات جدول أعمال التنمية في أعمالها. وأشار الوفد إلى أنه يرى أن جدول أعمال الويبو بشأن التنمية ليس عبارة عن توصيات مجردة ومخصصة للنقاش في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية فحسب، موضحاً أن جدول أعمال التنمية اعتمد من كافة الدول الأعضاء في الويبو، إدراكاً منها بأن المسائل المتعلقة بالتنمية ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو في كل لجنة وفي كافة مجالات أنشطتها، وبأن كافة العمليات والقرارات والنتائج التي تتجم عن العمل في الويبو يكون لها تأثيرها على التنمية وهو ما ينبغي لنا أخذه في الاعتبار. وارتأى وفد الهند أن النظر في كيفية قيام اللجنة بإدراج هذا الجانب في عملها مهم للغاية بالنسبة للمناقشات الجوهرية التي تجرى في اللجنة وبالتحديد اقتراح وضع القواعد والمعايير في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم جدول أعمال التنمية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المناقشات التي تجرى إلى الآن في اللجنة، لا سيما بشأن مشروع النص المتعلق بالإجراءات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، تتماشى مع جدول أعمال التنمية. ورأى وفد الهند أنه من الضروري قبل إصدار أحكام بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وهو آخر مرحلة في عملية إعداد أي معاهدة، إجراء مناقشات موجهة لمعرفة ما إذا كان هناك اتفاق فيما بين كافة أعضاء الويبو حول الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة في هذا المجال. وهذا الأمر مهم بوجه خاص في مجال الرسوم والنماذج الصناعية حيث تكون أنظمة الحماية متنوعة للغاية في الدول الأعضاء وحيث لا تكون البلدان النامية هي المستفيد الرئيسي من الاتفاقات الدولية القائمة بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية. وقال وفد الهند أن من بين الدول الأعضاء في اتفاق لاهاي البالغ عددها 58 دولة عضواً، شهدت ثلاثة بلدان متقدمة فقط مضافاً إليها الاتحاد الأوروبي ما يقرب من 88% من التسجيلات الدولية التي تمت بناء على ذلك النظام، في حين لم يشهد 29 بلداً من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً أي تسجيل. ورأى الوفد أن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تشكل جزءاً من نظام لاهاي لم تتمكن من الاستفادة من الإجراءات الموحدة في إطار ذلك النظام. وأعرب الوفد عن اعتقاده بصعوبة تحديد كيف يمكن لتلك البلدان الاستفادة من المعاهدة الجديدة المقترحة الرامية إلى تحقيق المواءمة بين المعايير القسوى التي قد تطلبها المكاتب الوطنية من مودعي الطلبات. وقال الوفد أنه إذا كان من الواضح أنه يمكن لمودعي الأجانب، لا سيما المعنيين بإيداع طلبات في أنظمة قضائية متعددة، الاستفادة من شروط الإيداع المتوائمة، فإن من الضروري بحث مسألة ما إذا كان ذلك سيحقق فوائد كبيرة للمودعين الوطنيين في البلدان النامية بحثاً متأنياً. وأشار الوفد أنه، نظراً للتباين الحالي بين الأنظمة الوطنية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، ونظراً لأنه سيكون مطلوب من البلدان إحداث تغييرات جوهرية في قوانينها الوطنية لتحقيق المواءمة بين الإجراءات، فإنه من الضروري أن يكون هناك فهم واضح لتأثير ذلك على التنمية قبل المضي قدماً في وضع القواعد والمعايير. واقترح وفد الهند أن تعد الأمانة، كما هو منصوص عليه في التوصيتين 15 و22 من جدول أعمال التنمية، وثيقة عمل للدورة المقبلة تحدد فيها التكاليف والفوائد مع مراعاة مختلف مستويات التنمية. وكما هو منصوص عليه في التوصية 22 من جدول أعمال التنمية، ينبغي أن تبين تلك الوثيقة ما إذا كان وضع القواعد والمعايير المقترح "يدعم أهداف التنمية المتفق عليها في إطار منظومة الأمم المتحدة،

لا سيما تلك الواردة في إعلان الألفية" ويستكشف "إمكانية وضع أحكام إضافية خاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". ورأى الوفد أن أي مناقشات ستجرى عن الأعمال القادمة في مجال الرسوم أو النماذج الصناعية، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير وفي نوع القواعد والمعايير المطلوبة، ينبغي أن تستند إلى معلومات أكثر شمولاً تراعي أحكام جدول أعمال التنمية المذكورة آنفاً. ولذلك، قال الوفد أنه من الضروري الدعوة إلى عقد مشاورات مفتوحة ومدفوعة من الأعضاء، حسب ما يكون مناسباً، كما ورد في التوصية 21 التي تنص على الآتي: "تجري الويبو مشاورات غير رسمية تكون مفتوحة ومتوازنة، حسب ما يكون مناسباً، قبل الشروع في أي أنشطة جديدة بشأن وضع القواعد والمعايير، باعتماد مسارات مدفوعة من الأعضاء وتشجيع مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً". واختتم وفد الهند بقوله إن توصيات جدول أعمال التنمية لم تكن رمزية بحتة وأنها اعتمدت في إطار سلسلة من المبادرات غير الناجحة الرامية إلى وضع قواعد ومعايير في لجان أخرى تابعة للويبو، بهدف توجيه العمليات المقبلة الرامية إلى وضع قواعد ومعايير كي تحقق نتائج ناجحة. وقال الوفد إنه قدم اقتراحه في ظل هذا المناخ، لأنه كان يعتقد بأن اعتماد المنهج الشفاف والشامل والقائم على إشراك الجميع الذي حدده جدول أعمال التنمية سيساعد على التوفيق بين الآراء والمضي قدماً بعمل اللجنة على نحو سلس وفعال، عن طريق التأكد من أنه يتم الاستفادة بشكل جيد من الوقت والطاقة من أجل التقدم تدريجياً في العمل وجعل كافة الأعضاء يلتفتون حول هدف واضح ومتفق عليه.

"235. وقال وفد الفلبين، ووضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 بشأن التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير الواردة في الوثيقة WO/GA/39/7 التي تقوم بوضوح على حقيقة أن الهدف من جدول أعمال التنمية هو ضمان أن تشكل المسائل المتعلقة بالتنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو، إنه يرى أنه ينبغي لتلك اللجنة باعتبارها هيئة مختصة تابعة للويبو أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تقدمه للجمعيات وصفاً لإسهامها في تنفيذ جدول أعمال التنمية وأن تحدد بذلك السبل التي يتم من خلالها إدراج التوصيات المذكورة في عملها. وأعرب وفد الفلبين عن تأييده لمداخلات وفدي البرازيل والهند وقال إنه يعتقد، بدون السعي إلى ترتيب أهمية التوصيات الخمس وأربعين لجدول أعمال التنمية، بأنه من الضروري ومن المناسب للجنة الآن أن تقيم كيفية قيامها بتنفيذ الفئة باء من جدول أعمال التنمية وهي تتعلق بوضع القواعد والمعايير وأوجه المرونة والسياسات العامة والمالك العام في إطار المناقشات الجارية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. وأشار الوفد إلى أن الفئة باء، لا سيما التوصيات 15 و17 و21 و22 تقدم العناصر الأساسية التي تنظم كافة أنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو. وأعرب وفد الفلبين عن اعتقاده بأهمية تقييم وضع القواعد والمعايير من حيث التكاليف والفوائد، كما هو مشار إليه بوضوح في توصيات جدول أعمال التنمية. وأوضح أن الدول الأعضاء قدمت بحسن نية معلومات عن قوانينها وقواعدها وممارساتها بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق الرد على الاستبيانات التي أعدتها الأمانة وأنها شاركت في المناقشات ذات الصلة التي أجريت خلال الدورات السابقة للجنة. وقال الوفد إنه كان قد التمس من الأمانة في الدورة الحادية والعشرين للجنة المعقودة في يونيو 2009 أن تعد وثيقة عمل استناداً إلى المعلومات والتعليقات التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بممارسات دولها، على أساس أن إعداد تلك الوثيقة المنقحة "لا يمس بالمواقف التي قد تتخذها الوفود إزاء أي مجال من مجالات التقارب الممكنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته". كما ورد في الفقرة 8 من ملخص الرئيس للدورة الحادية والعشرين للجنة وفي الفقرة 139 من تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة. وأشاد وفد الفلبين بالجهود التي بذلتها الأمانة في إعداد الاستبيانات لكنه قال إنه ليس لدى الدول الأعضاء فهم واضح للغرض من الاستبيانات، فيما عدا أنها تهدف إلى تبادل المعلومات، كما أنه ليس هناك اتفاق ولو ضمني بين الدول الأعضاء على المضي قدماً بالمناقشات بغية التفاوض بشأن وضع صك فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية. ورأى وفد الفلبين أنه إذا كان الهدف هو الشروع في مناقشات حول تنظيم أنشطة ممكنة لوضع القواعد والمعايير في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، فمن الضروري إذا إجراء مشاورات أولية وغير رسمية ومفتوحة ومتوازنة ومدفوعة من

الأعضاء كما هو منصوص عليه في جدول أعمال التنمية، لأن ذلك سيتيح إجراء تحليل للتأثير المحتمل الذي قد ينتج عن تلك المبادرة، من حيث التكاليف والفوائد، والذي قد يلحق بالبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والأقل نمواً. وقال الوفد إن ذلك أمر مهم نظراً لتفاوت مستويات التنمية بين الدول الأعضاء، خاصة وأن عدداً كبيراً من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً ليس طرفاً في أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

"236. وأيد وفد جنوب أفريقيا التصريحات التي أدلت بها وفود البرازيل والفلبين والهند، مؤكداً من جديد على أن الهدف من ذلك الإجراء المهم في إطار ذلك البند من جدول الأعمال هو تجميع رؤى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في اللجنة. وقال الوفد إنه من الضروري أن تكون المناقشات بشأن وضع القواعد والمعايير في مجال الرسوم والنماذج الصناعية مدفوعة من الأعضاء وأن تنسم بالشفافية وأن يكون لدى الأعضاء ما يكفي من المعلومات بحيث يتسنى للأعضاء الاطلاع على الأعمال أولاً ثم الإسهام فيها بشكل ملموس.

"237. وأيد وفد كوبا التصريحات التي أدلت بها وفود البرازيل والفلبين والهند. وأشار إلى أنه من المهم أن تعرب البلدان عن آرائها منذ الدخول في المناقشات وأن تواصل تحليل الوثيقة وتبادل الخبرات. ورأى الوفد أن من الضروري حصول الوفود على معلومات وثيقة حتى تتمكن من إجراء التحليل قبل الشروع في تحقيق التواءم وأشار إلى وجود العديد من الأسباب التي تفسر حاجة البلدان النامية إلى تلك المعلومات. وقال وفد كوبا إن بعض الوفود الحاضرة تمكنت من المشاركة في الاجتماعات التي سبقت التوقيع على معاهدة سنغافورة، ولم تتمكن وفود أخرى من القيام بذلك، موضحاً أن العديد من البلدان المعنية أدركت ضرورة الاتفاق وعدم الاعتراض على إدراج بعض العناصر، في حين لم تتمكن بعض الوفود الأخرى، لأسباب مختلفة، من الانضمام إلى المعاهدة، ولم يتمكن سكانها بالتالي من الاستفادة من تلك الأحكام. ورأى الوفد أن أحد الأسباب وراء عدم قدرة بعض البلدان على التوقيع على المعاهدة هو أن اللجنة لم تجر تحليلاً متعمقاً لاحتياجات البلدان ومتطلباتها قبل الاتفاق على المعاهدة. وقال وفد كوبا إن من الضروري عدم إغفال تلك المشكلة لتفادي ألا يتمكن المستخدمون في الدول الأعضاء من المشاركة ثانياً في المعاهدة المقبلة بسبب عدم مراعاة احتياجاتهم بشكل سليم في المناقشات التحضيرية والرامية إلى إبرام المعاهدة، في الوقت الذي يتم فيه تحديد محتوى المعاهدة. ورأى الوفد أنه لا يمكن قبول التزود بصكوك تنسيقية إلا إذا كانت تلك الصكوك تلبى شواغل الدول الأعضاء، وإلا لن يتمكن البعض من الانضمام إلى المعاهدات والاستفادة من فوائدها. وخلص الوفد إلى أنه ينبغي للجنة أن تجري تحليلاً لكافة الجوانب قبل اتخاذ أي خطوة حاسمة.

"238. وقال وفد الهند، واضعاً في اعتباره أن ذلك الاجتماع هو الأخير للجنة قبل انعقاد الجمعية العامة في سبتمبر - أكتوبر، إنه ينبغي للجنة أن تحيط الجمعية العامة علماً بالمناقشات الجارية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال. وأضاف الوفد أن الأمانة العامة كانت قد أعدت من قبل وثيقة توضح كيف أن المبادرات المقترحة في تلك اللجنة والمناقشات الجارية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ستعود بالفائدة على المستخدمين والمكاتب الوطنية المعنية بالرسوم والنماذج الصناعية. وأخذ الوفد يوضح أن الوثيقة المقترحة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال ستسير على نهج الوثيقة السابقة المذكورة التي قد تعدلها الأمانة بالتأكيد على الآثار التي ستعكس على التنمية بفضل تلك المبادرة المتعلقة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية قبل تقديمها في الدورة المقبلة للجنة. كما أوضح أن الوثيقة لن تحوي تفاصيل العملية الجارية، والسبب الرئيسي لذلك هو أن اللجنة عكفت بالفعل على إتمام تلك العملية، مما أتاح تحسين الوثيقة بعد تقديم الوفود تعليقاتها. وأعرب وفد الهند عن ثقته بأن الوقت المناسب سيأتي حين تتضح تلك المسألة بما يكفي كي تجتمع كافة الوفود وتقرر الخطوات التالية. وفي الختام، قال الوفد إنه اقترح أن تقوم الأمانة، كما ينص جدول أعمال التنمية قبل الخوض في أي مسار لوضع القواعد والمعايير، بإعداد وثيقة تحدد المسائل المتعلقة بالتنمية لتقديمها في الدورة

المقبلة للجنة، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على إجراء المناقشات وربما على تحقيق المزيد من الوضوح للمسائل التي تثيرها بعض الوفود.

"239. وقال وفد ألمانيا إنه لم يستغرب عدم وجود رؤية واحدة ومتسقة في البيانات التي عرضت وأشار إلى وجود العديد من نقاط الاختلاف. وأوضح أنه يوجد نهجان رئيسيان هما: أولاً النهج الذي عرضه وفد البرازيل الذي قال إنه يتعين على الأعضاء التعبير عن آرائهم بشأن كيفية تناول المسائل المتعلقة بالتنمية داخل اللجنة حتى يتمكن إحاطة الجمعية العامة علماً بتلك الآراء، وثانياً النهج الذي عرضه وفد الهند الذي قال إنه يتعين إجراء تحليل للتكاليف والفوائد وإن مسؤولية إجراء ذلك التحليل يقع على عاتق الأمانة. وأعرب وفد ألمانيا عن ثقته في أن الأمانة ستضطلع بالمهمة المذكورة بشكل جيد وحيادي للغاية، إذا تم تفويضها بذلك. واستطرد الوفد قائلاً إن هذا النهج الثاني يختلف بشكل كبير عن النهج الأول الذي يفيد بأن الدول الأعضاء وليست الأمانة هي التي ستحدد ما هو الجيد وما هو السيئ بالنسبة لها وما الذي يجعلها تعتقد باحتمال وجود ثغرة في تنفيذ المسائل المتعلقة بالتنمية. وقال وفد ألمانيا إنه يفضل أن تدافع الدول بنفسها عن قضيتها وأن تعرض آراءها. وفي نفس الوقت، أوضح الوفد أنه خلال المناقشات التي أجريت حول التوصل إلى معاهدة محتملة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، أتاحت فرصة كبيرة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة توضيح كيف ستكون البنود المقترحة مفيدة أو غير مفيدة بالنسبة لها. وصرح الوفد بأنه سيشعر بالرضا لو أوضحت البلدان النامية في المستقبل ما إذا كان أحد بنود النص محل النقاش يثير مشكلة فيما يتعلق بالتنمية مؤكداً على ضرورة مناقشته في نفس الوقت وليس على أساس وثائق أخرى عامة. وكرر وفد ألمانيا اعتقاده بأنه إذا تولت الأمانة إعداد وثيقة، لن تقع المسؤولية حينئذ على البلدان النامية وإنما سيتم تفويضها.

"240. وأشار وفد البرازيل إلى قرار الجمعية العامة في سنة 2010 وقال إن ذلك القرار لا يوضح كيفية إعداد التقارير. فمذ الموافقة على ذلك في سبتمبر الماضي، تناقش الوفود كيفية إعداد التقارير وخلال الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية المعنية بالإفاد، تمت الموافقة على عملية مخصصة وهي العملية التي يقترح وفد البرازيل تكرارها في اللجنة نظراً لما حققته من نتائج ناجحة، من وجهة نظره. وأوضح وفد البرازيل أنه وفقاً للعملية المخصصة، يتعين إدراج بند في جدول الأعمال يتيح لكافة الوفود التعبير بحرية عن آرائها حول كيفية تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية، بحيث يتسنى للأمانة أن تلخص بعد ذلك تلك الآراء المقدمة وترسل تقريرها إلى الجمعية العامة. وأشار الوفد إلى أنه قام بالفعل مثله مثل وفود جنوب أفريقيا والفلبين والهند بالتعبير عن آرائه بشأن تلك المسألة. وأوضح أن مسألة إجراء دراسة عن تحليل التكاليف والفوائد هي مسألة قائمة بذاتها وقال في هذا الصدد إن ذلك الاقتراح قد يكون مفيداً معرباً عن قبوله به، لو اتفقت عليه كافة البلدان.

"241. وصرح وفد فرنسا رداً على البيان الذي أدلى به وفد البرازيل، بأن لديه وجهة نظر مختلفة بعض الشيء لأنه حين أدرج ذلك البند في جدول الأعمال في بداية الدورة، أوضح وفد فرنسا موافقته على إدراجه طالما أنه لا يشكل سابقة سواء في إطار تلك اللجنة أو أي لجنة أخرى مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالإفاد.

"242. وأعرب وفد أستراليا عن اعتقاده بوجود بعض الخلط في الاقتراحات المقدمة، لكنه وافق على الاقتراح المقدم من وفد البرازيل لأنه يمثل لتعليقات الجمعية العامة. وقال وفد أستراليا فيما يتعلق باقتراح وفد الهند إنه قد يكون من الأفضل التركيز على أمر واحد في كل مرة ومن ثمة الانتظار حتى تأتي الدورة المقبلة.

"243. ورأى وفد مصر أنه قبل الشروع في أنشطة وضع القواعد والمعايير، ينبغي إجراء تحليل للفوائد التي ستعود على الدول التي ستضطلع بتلك الأنشطة. وأشار الوفد إلى أنه من الطبيعي تماماً أن تطلب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً إجراء دراسة أكثر تعمقاً بشأن تأثير القواعد والمعايير الجديدة على مستوى التنمية وأعرب عن اعتقاده بأن الأمانة قد تكون من بين أفضل العناصر القادرة على الاضطلاع بتلك المهمة التي ستعرض في الدورة المقبلة للجنة.

وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يرى من غير المقبول الاعتراض على ما اقترحه وفد الهند لأنه من الطبيعي أن تود البلدان النامية معرفة الآثار التي قد تلحق بالتنمية فيها نتيجة لاعتماد القواعد والمعايير الجديدة، خاصة وأن ذلك يرد في جدول أعمال التنمية.

"244. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) طلب وفد الهند لأنه يفضل أيضاً أن تعد الأمانة وثيقة منفصلة عن تأثير المعاهدة الجديدة على التنمية، وهي المعاهدة التي ستترق بمشروع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية وذلك حتى تتمكن البلدان النامية من اتخاذ قرار مستنير بشأن مشاركتها المحتملة في مؤتمر دبلوماسي عن تلك المسألة.

"245. وأشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود أدلت ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال حول إسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إن جميع البيانات سوف تدون في تقرير دورة اللجنة الخامسة والعشرين وستحال إلى الجمعية العامة للويبو عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو سنة 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

"246. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه التمس من الأمانة تقديم وثيقة معلومات إلى دورة اللجنة السادسة والعشرين عن كيفية تعميم توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما الفئة ب، فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته."

ثالثاً. تقرير عن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإفاد

20. عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإفاد دورتها السادسة من 1 إلى 2 ديسمبر 2010. وعملاً باتفاق الدول الأعضاء، تناولت اللجنة برنامج العمل التالي:

21. "الوقوف على الدراسة الموضوعية الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/5/6 وتحليل ومناقشة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية بكل تعقيداتها عبر تكليف الأمانة بما يلي:

- "1" إجراء استعراض مرجعي للمنهجيات والنظريات في الدراسات الموجودة،
- "2" وتحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية،
- "3" وإجراء دراسات هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة على المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية،
- "4" وتحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة."¹

22. وتناولت اللجنة برنامج العمل استناداً إلى عروض الخبراء.² ومن بين المسائل المحددة التي قامت بمعالجتها في إطار العروض والمناقشات التي أعقبت ذلك مراجعة المنهجيات لقياس الأثر الاقتصادي للتقليد والقرصنة والتوصيات بشأن المزيد من البحث الاقتصادي في هذا المجال بما يشمل تحسين طرق جمع البيانات. وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة بتحليل أثر سياسات التسعير على مدى تعرض وسائل الإعلام للقرصنة، والبحث الحديث بشأن مواقف المستهلكين حيال التقليد

¹ الفقرة 12 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11.

² الوثائق WIPO/ACE/6/4 إلى WIPO/ACE/6/10.

والقرصنة من بين أمور أخرى كما قامت بتحليل دور المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية والتنموية في سياق انتهاكات حقوق الملكية الفكرية والتحديات الراهنة المتعلقة بتخزين وضبط السلع المقلدة والمقرصنة التي يتم حجزها بما يشمل العواقب على التكاليف ومسائل تتعلق بالبيئة والإغاثة الإنسانية.³

23. وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي تقدمت به الأمانة حول الأنشطة الحديثة للويبو فيما يتعلق بإرساء الاحترام للملكية الفكرية بما يشمل التدريب وتكوين الكفاءات وتقديم المشورة في مجالي القانون والسياسات وإذكاء الوعي والتعاون الدولي وتبادل المعلومات.

24. وفيما يتعلق بعملها المقبل، أعادت اللجنة النظر في عدد من الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء. واتفق على أن هذه الاقتراحات والتوضيحات المرتبطة بها والاقتراحات الجديدة وتلك التي تشير إليها الفقرة 9 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11 ستشكل أساساً لمناقشة عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد خلال دورتها السابعة المقبلة. وخلصت اللجنة أن تتابع خلال دورتها السابعة برنامج عمل الدورة السادسة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (البند 2 و3 و4).⁴

25. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم آرائها حول مساهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية تحت البند 7 من جدول الأعمال المنقح بعنوان "عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد". واتفق على أن لا يعد هذا الأمر سابقة للمستقبل.⁵

المساهمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

26. عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 والقاضي بما يلي: "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، تم استخلاص التصريحات التالية من ملخص رئيس الدورة السادسة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (الوثيقة WIPO/ACE/6/11 الفقرات 15 إلى 19) والواردة في ما يلي.⁶

"15. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وشدد على أن التوصية 45 من جدول أعمال التنمية ترتبط مباشرة بنطاق صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد. وأشار الوفد إلى أن على المبادئ التي تحتوي عليها تلك التوصية أن توجه أنشطة الويبو فيما يتعلق بالتنفيذ. ورأت مجموعة جدول أعمال التنمية أن الويبو قد أحرزت بالفعل تقدماً نحو تنفيذ التوصية 45 منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وكان برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه خلال الدورة الأخيرة للجنة معلماً مهماً في هذه العملية إذ قام بتوفير عناصر ذات صلة ستشكل مادة للنقاش خلال الاجتماعات المقبلة بما أنها تعبر عن آراء الدول الأعضاء المختلفة وعن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فيما يتعلق بمسائل التنفيذ. وقد برزت نتائج برنامج العمل المعني في الوثائق التي نظرت فيها اللجنة خلال هذه الدورة. وعكست الدراسات جهود الويبو الرامية إلى تطوير "مقاربة شاملة" لإرساء احترام الملكية الفكرية في أنشطتها. وأخذت هذه الدراسات في الاعتبار تباين الآراء وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بالتنفيذ كما شكلت أساساً جيداً لتشجيع قيام مناقشة متوازنة بشأن إرساء الاحترام للملكية الفكرية. وأملت المجموعة أن تواصل الدورات المقبلة تشجيع مثل هذا النوع من النقاش استناداً إلى وثائق متوازنة على غرار الوثائق التي نظرت فيها المجموعة خلال هذا الاجتماع.

³ تتضمن الفقرات 4 إلى 10 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11 تفاصيل هذه المناقشات.

⁴ الفقرة 13 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11.

⁵ الفقرة 14 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11.

⁶ الفقرات 15 إلى 19 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات، ترى المجموعة أن الدرب إلى تنفيذ التوصية 45 لا يزال طويلاً. وعلى سبيل المثال، ما زال يتعين النظر في مساهمة حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها في نقل التكنولوجيا ونشرها. وكما شددت عليه الوثيقة WIPO/ACE/6/7، فإن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد قد شرعت أيضاً في عملية طويلة الأمد لتحسين كيفية تحديد العواقب الاقتصادية الناجمة عن كافة أنواع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما تلك التي تتعلق بالتقليد والقرصنة. وكانت الأدلة العلمية رئيسية في هذا الصدد. واكتست هذه المعلومات أهمية بالغة لاتخاذ تدابير فعالة ضد هذه الانتهاكات. وقد أيّد وفد كل من مصر وأفريقيا الجنوبية البيان الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية.

"16. وأيد وفد الفلبين البيانات التي أدلت بها مجموعة جدول أعمال التنمية. وأبرز الوفد كذلك الحاجة إلى تنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية تنفيذاً كاملاً في إطار كافة أنشطة المنظمة لضمان مشاركة أوسع نطاقاً للدول الأعضاء، ولا سيما للدول النامية مثل الفلبين. ورحب الوفد ترحيباً كبيراً بالنهج الذي تتبعه الويبو بهدف خلق بيئة مناسبة تساعد على إرساء الاحترام للملكية الفكرية. وفي هذا السياق، نظرت اللجنة بإمعان في مجالات مثل الابتكار التكنولوجي والوعد بنقل التكنولوجيا ونشرها.

"17. وأيد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) البيان الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية. وأضاف الوفد أن على عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالنفاذ أن يتبع نهج متوازن لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ولم يكن بوسع معالجة مسألة الإنفاذ من منظور أصحاب الحقوق بشكل حصري. واقترح أن تنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد في المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وفي مختلف مستويات التنمية، ولا سيما الحصول على الأدوية والمواد التعليمية بأسعار معقولة، وأن تحاول إدراج حلول عملية من خلال برامج المساعدة التقنية التي تشرف على تنفيذها. ومن المقترح أن تناقش الدول الأعضاء ضمن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد كيفية تكثيف المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في هذا المجال وتحسينها. ولا بد من إعطاء اهتمام خاص لضمان تنفيذ الإجراءات على نحو عادل ومنصف. وقد تعمدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد إلى إدراج جدول أعمال التنمية في أعمالها من خلال تنفيذ التوصية 45. ويستدعي خلق بيئة مناسبة تساعد على إرساء الاحترام للملكية الفكرية تحديد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

"18. وأشار وفد البرازيل إلى النهج المواضيعي الذي تعتمده اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد وإلى دعوتها الخبراء إلى تقديم العروض خلال دوراتها. ورأى الوفد أن أسلوب العمل المنهجي مفيد جداً لأنه يسمح بتوقع سير مناقشات اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد ومدى اتساقها من حيث معالجتها لشتى جوانب احترام حقوق الملكية الفكرية. وأشارت كافة الوثائق الممتازة التي قدمتها الأمانة تحت البند 5 أن مناقشات اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد التي تتناول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لا يجب أن تترك مجالاً لمضيعة الوقت في بحث لا جدوى منه عن نهج واحد يناسب الجميع. وتشير كل وثيقة من هذه الوثائق، والوثائق جميعها، إلى سيادة وضع معقد. وعلى هذه الخلفية، رأى وفد البرازيل أن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد قد أحرزت بالفعل تقدماً نحو تنفيذ التوصية 45 استناداً إلى مفهوم إرساء الاحترام لحقوق الملكية الفكرية وهو مفهوم أوسع نطاقاً وشمولية من مفهوم إنفاذ الملكية الفكرية البحث. ورفض الوفد الافتراض بأن القمع وحده يؤدي إلى الامتثال كما أدرج المصالح المجتمعية وشواغل التنمية في المناقشات بشأن إنفاذ الملكية الفكرية. ولم تتميز السياسات والأنشطة التي تم تطويرها استناداً إلى هذا المفهوم بدرجة عالية من الشرعية فحسب، إنما برهنت فعاليتها نظراً لاستنادها على فهم أكثر عمقاً للأسباب الكامنة وراء التقليد وقرصنة حق المؤلف التي يمكن أن تتباين حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المختلفة على المحك. وأقر الوفد أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لتنفيذ الأنشطة وتنظيم الندوات حول المساعدة التقنية بما يتناسب مع النهج الشامل والمتوازن والموجه نحو

التنمية الذي اقترحتة التوصية 45 من جدول أعمال التنمية. وفي الوقت نفسه، شدد الوفد على الحاجة إلى اعتماد مبدأ الشفافية في كافة البرامج المتعلقة بالنفاذ والمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تضطلع بها الويبو.

"19. وأيد وفد بنغلاديش التوجهات الحالية لعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، ولا سيما من أجل تنفيذ التوصية 45 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأعرب الوفد عن رغبته بأن تولي اللجنة اعتباراً خاصاً في عملها المقبل للمقاربة حسب الطلب سعياً إلى معالجة احتياجات وشواغل البلدان الأقل نمواً وقضايا الرفاه الاجتماعي والاقتصادي التي تتعلق بإرساء الاحترام للملكية الفكرية بما في ذلك القضايا مثل آثار انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على الفقر وانعدام المساواة والتقليد والقرصنة على فرص العمل على سبيل المثال".

27. ستعقد الدورة السابعة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في جنيف من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011. وعلى غرار الدورات السابقة، سيتم تقديم وثائق العمل وعروض الخبراء لدعم المناقشات حول برنامج العمل المتفق عليه.

[نهاية المرفق والوثيقة]